

Distr.: General
16 May 2017
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٩ **

البلاغ المقدم من:	مليكة البواثي (تمثلها المحامية نصيرة دوتور من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ وبراهيم البواثي (ابن صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٧ آذار/مارس ٢٠١٧
الموضوع:	الاختفاء القسري
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ واحترام كرامة الشخص الأصيلة؛ والاعتراف بالشخصية القانونية
مواد العهد:	٢(٢) و(٣)، ٦، ٧، ٩، ١٠، و١٦

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيدة تانيا ماريا عبدو روشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إلزي برانديس كيهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هاينس، والسيد يوجي إواساوا، والسيد با مريم كواتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسي مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07865(A)



* 1 7 0 7 8 6 5 *

١-١ صاحبة البلاغ تدعى مليكة البواثي، وهي مواطنة جزائرية. وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها براهيم البواثي المولود في ٣ نيسان/أبريل ١٩٦٥ والحامل للجنسية الجزائرية تعرض لاختفاء قسري تتحمل الدولة الطرف المسؤولية عنه، بما يشكل انتهاكاً للمواد ٢(٢) و(٣)، ٦، و٧، ٩، و١٠، و١٦، من العهد. وتعتبر صاحبة البلاغ نفسها ضحية انتهاك المادتين ٢ (الفقرة ٢) و٧ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد. وتمثلها نصيرة دوتور من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ براهيم البواثي المولود في ٣ نيسان/أبريل ١٩٦٥ كان متزوجاً وأباً لطفلين. وكان يعمل كعسكري في ثكنة بوزريعة. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ركب حافلة بساحة الشهداء للذهاب إلى عمله. وقد أوقف في نقطة تفتيش عند ضاحية كليما دو فرانس، ببلدية واد قريش التابعة لدائرة باب الواد بولاية الجزائر العاصمة. ولم تره أسرته منذ ذلك الوقت.

٢-٢ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، باشرت مليكة البواثي (يشار إليها لاحقاً بصاحبة البلاغ) إجراءات البحث عن ابنها في مراكز الشرطة الواقعة ضواحي مكان اختفائه. وقد ذهبت صاحبة البلاغ إلى محكمة باينام بالجزائر العاصمة حيث استقبلها وكيل الجمهورية وأبلغها باختفاء ابنها. وطلب وكيل الجمهورية مختلف مراكز شرطة ولاية الجزائر العاصمة. وفي مركز شرطة بلدية واد قريش، تكلم وكيل الجمهورية مع ضابط يدعى أ. ز. وأكد له هذا الأخير أنه أوقف بنفسه براهيم البواثي. وقد ذهبت صاحبة البلاغ، عملاً بنصيحة وكيل الجمهورية ومدعومة برسالة موقعة منه، إلى مركز شرطة واد قريش حيث التقت الضابط أ. ز. فبدأ الضابط عنيفاً تجاهها حين اكتشف هويتها. وعند اطلاع الضابط على رسالة وكيل الجمهورية هدأ وأقرّ بإيقافه براهيم البواثي وقتله. وقد رفض الضابط أ. ز. تقديم شهادة الوفاة التي طالبت بها صاحبة البلاغ، قائلاً إن الأمر مستحيل.

٣-٢ وعملاً بنصيحة وكيل الجمهورية لدى محكمة باينام، عادت صاحبة البلاغ إلى مركز شرطة واد قريش لمقابلة أ. ز. وطلب رؤية صور ابنها المتوفى. وأخبر الضابط صاحبة البلاغ بأن الصور موجودة في مركز الشرطة الرئيسي وطلب إليها العودة في اليوم التالي. وفي اليوم التالي، عادت صاحبة البلاغ إلى مركز شرطة واد قريش وأطلعها الضابط على صور ٢٦ شخصاً متوفياً يحملون جميعهم آثار التعذيب، وأمرها بالتعرف على ابنها. ولم تتعرف صاحبة البلاغ على ابنها في تلك الصور الفوتوغرافية. وبعد خمسة عشر يوماً، استدعى الضابط أ. ز. صاحبة البلاغ لتزويدها برقم قبر ابنها في مقبرة العالية، فقامت عندئذ ببناء قبر باسم ابنها هناك. وبعد بضعة أيام، طلب الضابط صاحبة البلاغ من جديد لإبلاغها بأن الشخص المدفون في القبر المشار إليه ليس ابنها في الحقيقة.

٤-٢ ولجأت صاحبة البلاغ إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الحمامات فاستدعاها ليخبرها بأن قضية ابنها سُويت دون أن يقدم إليها تفاصيل أخرى، وبأن الشرطة ستزورها لتشرح لها حيثيات وفاة ابنها. وأمام صمت الشرطة، عادت صاحبة البلاغ إلى مركز شرطة واد قريش برفقة حفيدها فتعرضت هناك للإهانة من قبل ضباط شرطة مقنعين ولاذت بالفرار.

٢-٥ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت محكمة عبان رمضان في الجزائر العاصمة إصدار حكم يؤكد اختفاء ابنها، وهو ما يعتبر إقراراً ضمنياً من السلطات بأن براهيم البواهي كان لا يزال على قيد الحياة. ومع ذلك، ظلت صاحبة البلاغ، قبل المحاكمة وبعدها، تتلقى معلومات متناقضة عن حالة ابنها. وهكذا، استُدعيت في عام ١٩٩٩ إلى مركز شرطة المقاطعة الخامسة حيث أخبرها المفوض بعدم وفاة براهيم البواهي، رافضاً إبلاغها بمكان احتجازه. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أقر الملازم بدرك باب الواد بأن براهيم البواهي اختفى في ظروف غامضة. وأبدت زوجة براهيم البواهي موافقتها على الحصول على تعويض. ومنذ ذلك الوقت، اضطلعت صاحبة البلاغ وكذا زوجة براهيم البواهي بالعديد من الخطوات القضائية وغير القضائية للحصول على معلومات بشأن ظروف اختفائه. وقد تعرضت زوجة براهيم البواهي للتهريب وسوء المعاملة مراراً من جانب الشرطة والأمن العسكري في إطار جهودها الرامية إلى العثور على زوجها.

٢-٦ وفيما يتعلق بالإجراءات غير القضائية، قامت الزوجة بما يلي: (أ) نشر إعلان بحث عن شخص (٢٠٠٠)؛ و(ب) تقديم شكوى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان (٢٠٠١)؛ و(ج) توجيه رسالة إلى رئيس جمعية إنقاذ المختفين (٢٠٠٢). وقامت صاحبة البلاغ من جهتها بما يلي: (أ) تقديم شكوى إلى وزير العدل وإحالة نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الفرنسية قبل زيارته إلى الجزائر (٢٠٠٢)؛ و(ب) توجيه رسالة إلى رئيس الحكومة (٢٠٠٣)؛ و(ج) توجيه طلب إلى رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحماتها لدحض نتائج التحقيقات التي أجرتها هذه الهيئة (٢٠٠٣)؛ و(د) تقديم شكوى إلى رئيس المؤسسة ذاتها (٢٠٠٤)؛ و(هـ) تقديم شكوى إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ووزير العدل والشؤون الداخلية (٢٠٠٦)؛ و(و) تقديم طلب إلى رئيس درك بلدية العاشور (٢٠٠٧)؛ و(ز) تقديم شكوى إلى رئيس الجمهورية، ووزير العدل، ووزير الداخلية، وقائد المنطقة العسكرية الأولى بولاية البلدة وإلى مستشار حقوق الإنسان لدى رئيس الجمهورية (٢٠٠٧)؛ و(ح) تقديم طلب تدخل إلى رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٧)؛ و(ط) تقديم طلب تدخل جديد إلى وزير العدل ورئيس الجمهورية (٢٠٠٩). وأقرت بعض السلطات بتلقي هذه الطلبات لكنها اكتفت بإحالة صاحبة البلاغ إلى المحاكم أو إلى إجراءات طلب التعويض. كما أجرت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحماتها تحقيقاً رفضت صاحبة البلاغ نتائجه رفضاً قاطعاً.

٢-٧ وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، طلبت أسرة البواهي فتح تحقيق منذ اختفاء براهيم البواهي. واستدعت شرطة باب الواد زوجة براهيم البواهي في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ ثم في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفي أعقاب القرار الذي اتخذته محكمة باب الواد ودائرة الاتهام بمحكمة الجزائر العاصمة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ في الاستئناف الذي قضى برفض الدعوى، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى وكيل الجمهورية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى رئيس محكمة باينام بولاية الجزائر العاصمة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وطلب تدخل إلى وكيل الجمهورية في حسين داي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢-٨ واستُديعت صاحبة البلاغ مراراً من قبل الشرطة والدرك، وكذلك من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة الشراكة وباب الواد. وكانت تقدم إليها معلومات متضاربة، إذ في الوقت الذي كانت بعض السلطات تؤكد أن الأجهزة الأمنية تفتش عن ابنها كانت سلطات أخرى تؤكد عكس ذلك. بل إن بعض السلطات لم تقر حتى باستلام شكاواها. وأمر وكيل الجمهورية لدى محكمة الشراكة بفتح تحقيق، فأجرت شرطة واد قريش هذا التحقيق في عام ٢٠١١، وأفضى إلى أن براهيم كان مطلوباً من الأجهزة الأمنية لكنها لم تعتقله قط.

٢-٩ وعُرضت قضية براهيم البواثي أيضاً على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية لاختفاء قسري تتحمل الدولة الطرف المسؤولية عنه، حسبما هو محدد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وترى صاحبة البلاغ أن اختفاء ابنها القسري منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ يشكل (أ) انتهاكاً للمواد ٢ (الفقرة ٢)، و ٢ (الفقرة ٣)، و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ من العهد في حق براهيم البواثي و(ب) انتهاكاً للمادة ٢ (الفقرة ٢) والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد في حق صاحبة البلاغ وأسررتها.

٣-٢ وترى صاحبة البلاغ أن الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل خرقاً للالتزام العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، بمعنى أن هذا الحكم يشمل أيضاً التزاماً سلبياً للدول بعدم اتخاذ تدابير تتعارض مع العهد^(١). وباعتماد الأمر رقم ٠٦-٠١، اتخذت الدولة الطرف تدبيراً تشريعياً يجرّد الحقوق المعترف بها في العهد، ولا سيما الحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، من مفاعيلها^(٢). وتدّعي صاحبة البلاغ أنها وابنها ضحيتان لهذا النص التشريعي وأن المادة ٢ (الفقرة ٢) من العهد انتهكت بصورة ملموسة في هذه الحالة.

٣-٣ وإذ تشير صاحبة البلاغ إلى أن جميع سبل الانتصاف المحلية، سواء القضائية منها أو الإدارية، قد استنفدت، دون بلوغ أي نتائج أو إجراء أي تحقيقات فعلية، فإنها تدّعي أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بحماية ابنها، براهيم البواثي، من انتهاكات حقوقه من جانب موظفي الدولة. وبالإشارة إلى الاجتهادات السابقة للجنة^(٣)، تدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أن عدم التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك مستقل للعهد وأن مجرد نفي تورط الأجهزة الأمنية لا يمكن أن يشكل امتثالاً للمادة ٢ (الفقرة ٣).

(١) الأمر ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتنص المادة ٤٥ منه على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة بصفة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص أو الممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

(٢) تؤيد صاحبة البلاغ حججها بالإشارة إلى الآراء الفردية المطابقة التي أدلى بها السيد فابيان سالفبوي، ولا سيما تلك الواردة في قضية شيهوب ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بنعزيرة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٩.

وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها حُرّم من ممارسة حقه في سبيل انتصاف فعال من موظفي الدولة وأن المادة ٢ (الفقرة ٣) العهد انتهكت.

٣-٤ وعلى الرغم من القرار الذي ينطوي على إقرار ضمني من السلطات بأن براهيم البواهي كان لا يزال على قيد الحياة، تؤكد صاحبة البلاغ أن تضارب المعلومات بشأن حالة ابنها منذ اعتقاله في عام ١٩٩٤ وكذا غيابه الطويل يوحيان بأن براهيم البواهي مات. وعلاوة على ذلك، يشكل عزل السجين في نظر صاحبة البلاغ خطراً كبيراً بانتهاك الحق في الحياة، إذ لا يخضع السجناء ولا حراس السجون لأية مراقبة. وإذ تضع صاحبة البلاغ في اعتبارها أن الاجتهادات السابقة للجنة تطورت في سياق الاختفاء القسري^(٤) وأن هذه الأخيرة باتت تقر بمسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الحياة في الحالات التي لم تثبت فيها وفاة الضحية، فإنها تدّعي أن الدولة الطرف لم تف بواجبها المتمثل في حماية حق ابنها في الحياة، وأن المادة ٦ من العهد انتهكت.

٣-٥ وإذ تشير صاحبة البلاغ إلى الملابس التي أحاطت باختفاء ابنها، بما في ذلك عدم توفر أية معلومات عن احتجازه وسجنه وحالته الصحية، وعدم تواصله مع أسرته والعالم الخارجي، فإنها تدّعي أن براهيم البواهي تعرض لأحد أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وهي تشير أيضاً إلى أن الاحتجاز التعسفي المطول يزيد من خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإشارة إلى الاجتهادات السابقة للجنة، تشدد صاحبة البلاغ أيضاً على أن حالة الكرب وعدم اليقين والضيق الناجمة عن اختفاء براهيم البواهي وتضارب المعلومات الواردة منذ اختفائه أمور تشكل أحد أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالنسبة للأسرة. وتدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة ٧ في حق براهيم البواهي وانتهاك المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد في حقه وفي حق أسرته.

٣-٦ وإذ تشير صاحبة البلاغ إلى أن براهيم البواهي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي دون إمكانية الاتصال بمحام ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله أو بالتهم الموجهة إليه، وإلى أن احتجازه لم يقيّد في سجلات الاحتجاز لدى الشرطة وأنه لا يوجد أي سجل رسمي لمكان وجوده أو مصيره، فإنها تدّعي أن ابنها حُرّم من حقه في الحرية والأمان على شخصه وأن التحقيقات لم تكن بالفعالية والكفاءة اللازمين. وتدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة ٩ من العهد في حق براهيم البواهي.

٣-٧ وبالنظر إلى أن الاختفاء القسري غالباً ما يستتبعه انتهاك لأبسط الحقوق الأساسية للشخص المحروم من حريته، ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تُعتبر، نتيجة للاختفاء وعدم إجراء التحقيقات الجدية، مسؤولة عن انتهاك المادة ١٠ من العهد فيما يخص براهيم البواهي.

٣-٨ وإذ تشير صاحبة البلاغ إلى أن السلطات الجزائرية لم تقدم قط معلومات واضحة عن مصير براهيم البواهي وأنها احتجزته دون الإقرار بذلك، فإنها تدّعي أن الدولة الطرف لم تعامل

(٤) تستشهد صاحبة البلاغ لدعم حججها بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣، غيزوت وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥ (والتصويب)، كيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، العوادية ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-١٠.

براهيم البواثي باعتباره شخصاً وأن كرامته وشخصيته القانونية انتهكتا. وتدّعي صاحبة البلاغ أن السلطات الجزائرية حرمت ابنها من حماية القانون ومن ثم حرمته من حقه في الإقرار بشخصيته القانونية. وهكذا تعتبر السلطات مسؤولة عن انتهاك المادة ١٦ من العهد.

٣-٩ وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تأمر الدولة الطرف بما يلي: (أ) الاستنتاج أن الجزائر انتهكت المواد ٢ (الفقرة ٢)، و٢ (الفقرة ٣)، و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ من العهد في حق براهيم البواثي والمادة ٢ (الفقرة ٢) والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد في حق صاحبة البلاغ وأسرتها؛ و(ب) البحث عن براهيم البواثي؛ و(ج) عرض المتورطين في هذا الاختفاء القسري على السلطات المدنية المختصة من أجل ملاحقتهم جنائياً؛ و(د) توفير أشكال الجبر المناسبة والفعالة والسريعة لبراهيم البواثي، إذا كان لا يزال حياً، ولأفراد أسرته، عن الضرر الذي لحقهم، بما في ذلك تعويض كاف ومنتاسب مع خطورة الحالة، وإعادة تأهيل تامة وكاملة، وضمانات بعدم تكرار هذا الضرر.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية جميع البلاغات التي تغطي الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨ من خلال تقديم نسخة من مذكرتها المرجعية.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن البلاغات التي تلقي بمسؤولية وقوع حالات الاختفاء القسري خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨ على موظفين حكوميين أو أشخاص آخرين يخضعون للسلطات العامة يجب أن ينظر فيها "حسب نهج شامل". وترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن توضع هذه البلاغات في السياق الأعم للحالة الاجتماعية والسياسية والأوضاع الأمنية السائدة في البلد في فترة كانت الحكومة تسعى إلى مكافحة شكل من الإرهاب يهدف إلى "سقوط النظام الجمهوري". ففي ذلك السياق بالذات، وعملاً بالمادتين ٨٧ و ٩١ من الدستور، اتخذت الحكومة الجزائرية تدابير وقائية وأخطرت الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بإعلان حالة الطوارئ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان يصعب على المدنيين، في بعض المناطق التي كانت تنتشر فيها المساكن الفوضوية، التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون ينسبون إليها عدداً كبيراً من حالات الاختفاء القسري. وحسب الدولة الطرف كان ينبغي أن ينظر في عدد كبير من حالات الاختفاء القسري في ذلك السياق. والمفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر خلال الفترة موضوع الدراسة يشير في واقع الأمر إلى ست حالات مختلفة. فالحالة الأولى تتعلق بالأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم التواري عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن دوائر الأمن اعتقلتهم قصد "التضليل" وتجنب "مضايقات" الشرطة. والحالة الثانية تتعلق بأشخاص أبلغ عن اختفائهم بعد أن اعتقلتهم دوائر الأمن، ثم أخلت سبيلهم فاستغلوا ذلك للتواري عن الأنظار. وتتعلق الحالة الثالثة بأشخاص اختطفتهم مجموعات مسلحة اعتقد خطأ أنها تابعة للقوات المسلحة أو دوائر الأمن، إما بسبب عدم الكشف عن هويتها أو انتحالها صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم. وتتعلق الحالة الرابعة بأشخاص تبحت أسرهم عنهم، في حين أن هؤلاء أنفسهم هم من قرروا هجران أقاربهم

بل أحياناً حتى مغادرة البلد بسبب مشاكل شخصية أو نزاعات أسرية. وتتعلق الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن فقدانهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون قُتلوا ودفنوا في الأدغال إثر اقتتال بين الفصائل أو صراعات مذهبية أو تنازع على الغنائم بين الجماعات المسلحة. والحالة السادسة التي تذكرها الدولة الطرف تتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما داخل الإقليم الوطني أو خارجه بهويات مزورة حصلوا عليها بواسطة شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه نظراً إلى تنوع الحالات التي يشملها المفهوم العام للاختفاء وما اتسمت به من تعقيد، قرّر المشرع الجزائري بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية اعتماد سياسة لدعم "معالجة ملف المفقودين المأساوي". وتعالج مسألة المختفين في إطار شامل من خلال تناول جميع حالات الاختفاء في سياق "المأساة الوطنية" وتقديم الدعم إلى جميع الضحايا حتى يتسنى لهم تجاوز هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتؤكد الدولة الطرف أن الأمر يتعلق برد خاص بحالة الأمة الجزائرية حظي بتأييد الأمة عموماً. وتعكس الحصيلة الإحصائية لتنفيذ الأحكام الواجبة الإنفاذ للأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والنصوص اللاحقة المتعلقة بمعالجة قضية المفقودين في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تأييداً أبداً أكثر من ٨٥ في المائة من أقارب الضحايا أو ذوي الحقوق من أهلهم.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف بعد ذلك إلى طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. والميثاق، بعيداً عن القوالب النمطية والأحكام الصارمة التي تصور الميثاق على أنه عائق أمام الإجراءات الرامية إلى إثبات الحقيقة وإقامة العدل، يشكل الآلية الوطنية المحلية التي ترمي إلى التصدي للأزمة والخروج منها والتي عُرضت على الشعب للموافقة عليها واعتمدت عن طريق الاستفتاء. وتبين الدولة الطرف بداية أسباب الأزمة الجزائرية وخصائصها الرئيسية بغرض تقييم أثر تنفيذ الميثاق. واعتمد الميثاق في سياق الأزمة السياسية والأمنية التي هزت البلد ووصفت بـ "الفتنة الكبرى"، وهو مفهوم تاريخي - ديني يشير إلى الخلافات العميقة التي نشبت داخل المجتمع الإسلامي بعد وفاة النبي. وتشير ديباجة الميثاق إلى أن الفتنة الكبرى التي حاولت "الانحراف بالجزائر عن جادته الصحيحة" تشكل "عدواناً إجرامياً يسعى إلى تقويض أركان الدولة الوطنية ذاتها"، مما أدى إلى حدوث "مأساة وطنية" كلفت الشعب "فدية باهظة من الأرواح والدماء" بسبب "إرهاب همجي" يتناقض مع قيم الإسلام الحق ومثل السلم والتسامح والتضامن الإسلامية. ويهدف هذا الأمر ومراسيمه التنفيذية الأربعة إلى التصدي لهذه "الفتنة الكبرى" ومنع تكرار الأحداث من خلال تدابير سياسية وقانونية واجتماعية - اقتصادية. وينص الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق على تدابير قانونية يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة إلى كل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو أفعال اغتصاب أو نفذوا تفجيرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا في تلك الأعمال. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء يتعلق بتصريح قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية واقتصادية شملت المساعدة على إعادة الإدماج المهني ودفع تعويضات لجميع الأشخاص الذين يحملون صفة ضحايا "المأساة الوطنية". وأخيراً، يتضمن الأمر تدابير سياسية،

مثل منع أي شخص استغلّ في السابق الدين استغلالاً ساهم في حدوث "المأساة الوطنية" من ممارسة أي نشاط سياسي، كما يقضي بعدم قبول أي ملاحقة قانونية فردية أو جماعية تستهدف أفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية، بجميع مكوناتها، بتهمة ارتكاب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٦ وبالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، ترى الدولة الطرف أن الشعب الجزائري صاحب السيادة وافق على بدء عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلفتها هذه المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية والحملات الإعلامية وتصفية الحسابات السياسية. لذا، تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي تدعيها صاحبة البلاغ فيما يتعلق بفترة المأساة الوطنية مشمولة بالآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الملاحظات التي قدّمتها الدولة الطرف غير مناسبة لأنها موجهة إلى هيئة أخرى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) وقديمة لأنها أُبدت في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتشدد صاحبة البلاغ على أن ملاحظات الدولة الطرف لا تشير بتاتا إلى مقبولية البلاغ أو خصائص القضية أو الطعون المقدمة من أسرة الضحية، وهو ما يدل على عدم جدية السلطات الجزائرية واستخفافها بهذا الإجراء.

٥-٣ وإذ تشير صاحبة البلاغ إلى أن الطعون المقدمة لم يؤد أي منها إلى إجراء تحقيق سريع أو اتخاذ إجراءات جنائية، وإلى أن السلطات الجزائرية لم تقدم أي أدلة ملموسة توحى ببدئها عمليات تفتيش فعلية لتحديد مكان براهيم البواهي وتحديد المسؤولين عن اختفائه، فإنها تخلص إلى أن سبل الانتصاف المحلية استنفدت وأن البلاغ ينبغي اعتباره مقبولاً من جانب اللجنة.

٥-٤ وإذ تشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد بأنه لا يمكن الاحتجاج بميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد الأفراد الذين يقدمون بلاغاً فردياً، فإنها تدرك بأن أحكام الميثاق لا تمثل بأي شكل من الأشكال استجابة كافية لمسألة حالات الاختفاء، لأن هذه الاستجابة ينبغي أن تقوم على احترام الحق في معرفة الحقيقة، والعدالة، والجبر الكامل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، كما تنص على ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية ذاتها ليست موضع نظر أمام أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة إلى أنه جرى إبلاغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بحالة الاختفاء. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعها مجلس حقوق الإنسان وتتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم وتقديم تقارير عن ذلك، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٥). وهكذا، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية براهيم البواهي لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكفي، عند الطعن في مقبولية البلاغ، بالإشارة إلى مذكرتها المرجعية بشأن معالجة مسألة حالات الاختفاء في ضوء تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ليست ملزمة فقط بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحالات اختفاء قسري أو انتهاك للحق في الحياة، بل أيضاً بملاحقة كل من يشبهه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته^(٦). وأخطرت صاحبة البلاغ مراراً السلطات المختصة، سواء القضائية منها أو الإدارية، باختفاء ابنها. وتلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أجرت تحقيقاً في قضية براهيم البواهي. بيد أن صاحبة البلاغ اعترضت على نتائج هذا التحقيق، وقبلت اللجنة اعتراضها بالنظر إلى عدم وجود أي معلومات مقدمة من الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة الشراكة أمرت بأن تجري الشرطة تحقيقاً في هذا الصدد؛ غير أن هذا التحقيق أجرته شرطة وادي قريش التي ينتمي إليها أ. ز.، الضابط الذي يُدعى أنه ألقى القبض على براهيم البواهي وأعدمه، ولا يمكن من ثم للجنة اعتباره محايداً. ولذا يستنتج من الوقائع كما وصفتها صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق معمق ودقيق ونزيه في عملية الاختفاء. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي تفسير محدد في ملاحظاتها على حالة براهيم البواهي قد يسمح لها بأن تخلص إلى توافر سبيل انتصاف فعال. وإضافة إلى ذلك، يتواصل تطبيق الأمر ٠٦-٠١ على الرغم من توصية اللجنة بمواءمته مع العهد (انظر الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣). وهكذا تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمثل عائقاً أمام مقبولية هذا البلاغ.

(٥) انظر، في جملة أمور أخرى، البلاغ رقم ٢٠٩٨/٢٠١١، *عماري ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٢٦/٢٠١١، *ساسين ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والبلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، *بوجمعي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢. والبلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨ (Rev.1)، *مزين ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢؛ و *جبروني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر، في جملة أمور أخرى، *ساسين ضد الجزائر*، الفقرة ٦-٣؛ و *عماري ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٣؛ و *مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٤؛ و *جبروني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٤؛ و *خياراني ضد الجزائر*، الفقرة ٦-٤؛ و *بوجمعي ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٤.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أشارت إلى انتهاك المادة ٢ (الفقرة ٢) من العهد فيما يخص براهم البواهي. وتذكر اللجنة بأن أحكام المادة ٢ من العهد تنص على التزام عام للدول الأطراف ولا يمكن الاحتجاج بما منفردة في بلاغ ما^(٧). وهكذا، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات التي تثير مسائل في إطار المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦، مقروءة بمفردها وبلاقتان مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مدعومة بأدلة كافية وأنه لا توجد عقبات تحول دون مقبوليتها. وهكذا تنظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ و١٢ و٢ (الفقرة ٣) من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بالإشارة إلى ملاحظاتها الجماعية والعامّة التي قدّمتها آنفاً إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإلى اللجنة فيما يتعلق ببلاغات أخرى، من أجل تأكيد موقفها القائل إنه سبق تسوية مثل هذه القضايا في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتحيل اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة وتذكر بأنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعترمون تقديمها. وتقضي أحكام العهد بأن تحرص الدولة الطرف على مصير كل شخص وتعامل كل شخص باحترام الكرامة الأصيلة في الذات البشرية^(٨). وبالنظر إلى عدم إدخال التعديلات التي أوصت بها اللجنة فيما يتعلق بالأمر رقم ٠٦-٠١ فإن هذا الأخير يساهم في الإفلات من العقاب في هذه القضية ولا يمكن من ثم اعتباره متفقاً وأحكام العهد^(٩).

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكر باجتهاداتها التي مفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة لا تملكها في أغلب الأحيان سوى الدولة

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٩، بوبلافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٦ من التذييل أولاً؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٣٠، بولياكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، كاستنيادا ضد المكسيك، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، أ. ب. ضد أوكرانيا، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، بيرانو باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

(٨) انظر ساسين ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢، وعمارى ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢.

(٩) انظر عمارى ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢.

الطرف^(١٠). ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو ممثلوها، وأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي تكون بموجبها^(١١). وفي حال عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فإنه يتعين إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٤-٧ وتشير اللجنة إلى أن عبارة "الاختفاء القسري" لا ترد صراحة في أي من مواد العهد، غير أن الاختفاء القسري يشكل سلسلة فريدة من الأعمال التي تمثل انتهاكاً مستمراً للعديد من الحقوق المعترف بها في هذا الصك^(١٢).

٥-٧ وتلاحظ اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ شوهد للمرة الأخيرة عندما ركب حافلة بساحة الشهداء في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأن صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها لم تردهم أي أخبار عنه منذ ذلك اليوم. وتلاحظ اللجنة أن الضابط أ. ز. صرح للمدعي العام لدى محكمة الجزائر العاصمة في مخفر شرطة واد قريش بأنه أوقف براهيم البواهي وأكد لصاحبة البلاغ أنه أوقف ابنها وأعدمه. كما تحيط اللجنة علماً بوجود معلومات متضاربة عديدة بشأن مصير براهيم البواهي، بما في ذلك قرار ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ القاضي برفض إصدار حكم يؤكد اختفائه، مما يدفع إلى الافتراض أن السلطات الجزائرية كانت لا تزال تعتبره حياً آنذاك. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تسمح بتوضيح المعلومات المتناقضة التي قدمتها إلى صاحبة البلاغ بشأن مصير براهيم البواهي، ولم تؤكد مكان احتجازه أو تاريخ وفاته المحتملة أو ظروفها. وتذكر بأن سلب الحرية ثم عدم الاعتراف بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويُعرض حياته لخطر جسيم ودائم تُعتبر الدولة مسؤولة عنه^(١٣). وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى ما أدلى به الضابط أ. ز. من تصريحات وإلى انقضاء عدة سنوات عديدة على اختفاء براهيم البواهي، من المحتمل جداً أن يكون هذا الأخير قد تعرض لإعدام بإجراءات موجزة على يد الضابط ز. أ. أو توفي أثناء احتجازه على الرغم من عدم العثور على جثته. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات قد تبين أنها وفّت بالتزامها بحماية حياة براهيم البواهي. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بحماية حياته، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٦-٧ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من

(١٠) انظر، في جملة أمور أخرى، *عماري ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٣؛ و*مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، *العاباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ و*جبروني ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٣.

(١١) انظر بلاغ *عماري ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢٠١٠، *كاتوال ضد نيبال*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٤، *سيرنا وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٩-٤.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠١١/٢١١٧، *لودي ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ و*مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٤؛ و*بوجمعي ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٤.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع عزل السجن. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ وأفراد أسرة براهيم البواهي لم يحصلوا قط على أي معلومات عن مصيره أو مكان احتجازه. وعليه، ترى اللجنة أن براهيم البواهي، الذي اختفى في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وكان لا يزال يعتبر حياً في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، ظل طيلة هذه الفترة الزمنية على الأقل محتجزاً لدى السلطات الجزائرية بمعزل عن العالم الخارجي. وبالنظر إلى عدم تقديم الدولة الطرف توضيحات بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق براهيم البواهي^(١٤).

٧-٧ وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة بصورة مستقلة في المزاعم المتعلقة بانتهاك المادة ١٠ من العهد^(١٥).

٧-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما تسبب فيه اختفاء براهيم البواهي من قلق وضيق لصاحبة البلاغ وأفراد أسرتها. وهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاك للمادة ٧ مقروءة منفردة وبالافتتان مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حق صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها^(١٦).

٧-٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ التي مفادها أن براهيم البواهي قبض عليه تعسفاً وبدون أمر قضائي ولم توجه إليه تهمة ولم يعرض على سلطة قضائية يمكنه الاعتراض أمامها على مشروعية احتجازه. ونظراً إلى عدم ورود أي معلومات أخرى من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحقه من اعتبار^(١٧). لذا تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٩ من العهد في حالة براهيم البواهي^(١٨).

٧-١٠ وترى اللجنة أن تعمد حرمان الشخص من الحماية القانونية يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية، لا سيما عند العمل بصورة منهجية على عرقلة جهود أقاربه من أجل ممارسة حقهم في سبل انتصاف فعالة^(١٩). وفي هذه القضية بعينها، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح مقنع بشأن مصير براهيم البواهي ولا بشأن مكان وجوده المحتمل، على الرغم من الطلبات المتعددة التي قدمتها صاحبة البلاغ في هذا الصدد. وتخلص اللجنة إلى

(١٤) انظر بلاغ عماري ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ وبلاغ مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ وبلاغ خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٥؛ وبلاغ جبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ وبلاغ العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥.

(١٥) انظر عماري ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦.

(١٦) انظر بلاغ مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ وبلاغ خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٦؛ وبلاغ جبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ وبلاغ العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٥؛ وبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٢٩٧/٢٠١٣، شاني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٥.

(١٨) انظر، في جملة أمور أخرى، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧؛ وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ وجبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

(١٩) انظر البلاغ رقم ٢١٦٤/٢٠١٢، باسنيت ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ١٠-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٣٨/٢٠١١، تارو وآخرون ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ١٠-٩؛ وبلاغ سيرنا وآخرون ضد كولومبيا، الفقرة ٩-٥.

أن اختفاء براهيم البواهي قسراً منذ ما يزيد على ٢٣ عاماً حرّمه من حماية القانون ومن حقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، بما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٧-١١ وتحتج صاحبة البلاغ أيضاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تقتضي بأن تكفل الدول الأعضاء لأي شخص سبل انتصاف ميسرة وفعالة وواجبة الإنفاذ تأكيداً للحقوق المكرسة في العهد. وتُذكر اللجنة بأنها تعلق أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق التي يكفلها العهد^(٢٠). وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه على وجه الخصوص إلى أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وفي هذه الحالة، وجهت أسرة براهيم البواهي انتباه السلطات المختصة، وتحديدًا وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة، إلى اختفاء هذا الأخير بيد أن الدولة الطرف لم تبادر إلى فتح أي تحقيق معمق ودقيق ونزيه في هذا الاختفاء ولم تتلق صاحبة البلاغ سوى معلومات مبهمة ومتضاربة. ثم إن عدم القدرة على اللجوء قانونياً إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا يزال يحرم براهيم البواهي وصاحبة البلاغ وأفراد أسرتها من إمكانية الحصول على سبيل انتصاف فعال، ذلك أن الأمر المذكور يمنع من اللجوء إلى العدالة لكشف النقب عن أكثر الجرائم خطورة، مثل حالات الاختفاء القسري (انظر CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧). وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١) و٧ و٩ و١٦ في حق براهيم البواهي وانتهاك المادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ في حق صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها.

٨- وتخلص اللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات الدولة الطرف للمواد ٦ (الفقرة ١) و٧ و٩ و١٦ من العهد، وللمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١) و٧ و٩ و١٦ من العهد، في حق براهيم البواهي. وتلاحظ اللجنة أيضاً انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ في حق صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك أن توفر الدول الأطراف جبراً كاملاً للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد. وفي هذه القضية، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) إجراء تحقيق معمق ودقيق ونزيه في اختفاء براهيم البواهي وتزويد صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ و(ب) الإفراج عن براهيم البواهي فوراً إذا كان لا يزال محبوساً بمعزل عن العالم الخارجي؛ و(ج) في حال ما إذا كان براهيم البواهي قد توفي، إعادة جثته إلى أسرته؛ و(د) مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاکمتهم ومعاقبتهم؛ و(هـ) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢١٣٢/٢٠١٢، قروان ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-١١.

براهيم البواثي إن كان لا يزال على قيد الحياة؛ و(و) توفير ما يناسب من تدابير الترضية لصاحبة البلاغ وأفراد أسرتها. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال لضحايا جرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها وفقاً للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢، وأن تعيد النظر على وجه الخصوص في الأمر ٠٦-٠١، بحيث يمكن التمتع بالحقوق المكرسة في العهد تمتعاً كاملاً في الدولة الطرف.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وتؤمن سبيل انتصاف فعالاً وواجب الإنفاذ عند ثبات الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الآراء ونشرها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.